بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٣٣٢) - السنة (٤٢) - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٨م

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

العدد ٣٣٢

السنة (٤٢)

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٥

مراسيم:

- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ١٢
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ١٣
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ١٤
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام مرسوم إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥. ١٥
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مجلس أمناء كلية دبي للإدارة الحكومية. ١٧

قرارات:

- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ١٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ١٩
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية. ٢٠

المجلس التنفيذي:

- نظام المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي. ٢١

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إنشاء
مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م،

وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣م بشأن توحيد أنظمة الاتصالات اللاسلكية بدوائر ومؤسسات حكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء) رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨** ".

تعاريف
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المؤسسة	مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.

خدمة الاتصالات خدمات الاتصالات المتخصصة، وتشمل نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات الشفوية أو الكتابية بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

إنشاء المؤسسة ومقرها

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى «مؤسسة الاتصالات المتخصصة» تعرف باسم (نداء) تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتلحق بالإدارة العامة لأمن الدولة.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيسي في دبي، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (٥)

يُهدف من إنشاء المؤسسة ما يلي:

١- توفير خدمة الاتصالات وتوحيد أنظمتها لجميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والمنشآت الحيوية، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة بالإمارة.

٢- الاستخدام الأمثل لأنظمة الاتصالات العامة التابعة لحكومة دبي، والمستخدمة من قبل مؤسساتها بتاريخ صدور هذا القانون.

٣- استحداث أنظمة اتصالات لمواجهة الكوارث والأزمات الطبيعية والبشرية بما يتماشى مع إستراتيجية حكومة دبي.

المادة (٦)

تراعي المؤسسة عند ممارستها لأنشطتها العمل وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بتنظيم قطاع الاتصالات في الدولة، ولا تُعد المؤسسة منافس لمؤسسات الاتصالات الأخرى المرخص لها.

المادة (٧)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

١- تقديم خدمة الاتصالات لجميع الجهات المعنية وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
٢- إنشاء وامتلاك وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت ومحطات الاتصالات المتعلقة بعمل المؤسسة.
٣- تحديد وتقرير المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي سيرخص باستعمالها لشبكة المؤسسة.
٤- التنسيق مع مؤسسات الاتصالات الأخرى المرخص لها بالقيام بأنشطة مماثلة في الدولة بهدف التعاون في تزويد كل منها للأخرى بالتغطية اللازمة متى كان أي من مستخدمي أي من الشبكات خارج نطاق التغطية.
٥- وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بتوزيع دوائر الاتصال في الإمارة.
٦- تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية في مجال الاتصالات المتخصصة.
٧- فرض الرسوم لقاء ما تقدمه المؤسسة من خدمات.
٨- القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والتنسيق مع المؤسسات الحكومية الاتحادية والأجنبية أو الهيئات الدولية والشركات الخاصة فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة مشتركة لأجل تحقيق أهدافها وأغراضها.
٩- إنشاء شركات وفروع تكون مملوكة للمؤسسة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير؛ أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها أو مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها.
١٠- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، والحصول على التمويل وفقا لوسائل التمويل المتاحة ووفقا لما تقتضيه مصلحة المؤسسة.
١١- تنظيم المعارض والمؤتمرات المتعلقة بنشاطاتها أو المشاركة بها.
١٢- أية مهام أخرى تقررها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكون متعلقة بطبيعة عمل المؤسسة والأغراض التي أنشأت من أجلها.

مجلس الإدارة

المادة (٨)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٩)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمؤسسة، ويتولى الإشراف العام على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها بما في ذلك:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.
٢- اعتماد الخطط والاستراتيجيات العامة للمؤسسة.
٣- مراجعة مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية.
٥- اعتماد خدمات المؤسسة ومنتجاتها.
٦- إدارة أموال المؤسسة وفروعها بما يتماشى مع السياسة العامة للمؤسسة.
٧- اعتماد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
٨- تعيين كبار الموظفين بالمؤسسة.
٩- اعتماد مكافآت أعضاء المجلس.
١٠- إيفاد من يراه من أعضائه أو العاملين بالمؤسسة لتمثيلها في الندوات واللقاءات والمؤتمرات ذات الصلة بأهدافها داخل الدولة أو خارجها.
١١- أية أعمال أخرى ذات صلة بأهداف واختصاصات المؤسسة.

المادة (١٠)

١- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلثي أعضائه ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٢- يدون محضر خاص بكل جلسة، على أن يسجل هذا المحضر في سجل محضر الجلسات ويوقع المحضر من رئيس الجلسة والأعضاء الذين شاركوا فيها ويُطلع عليه الغائبون منهم.
٣- للمجلس أن يستعين بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.

المادة (١٢)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في تمثيل المؤسسة أمام الغير أو القضاء.

المادة (١٣)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد من أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو مع الشركات أو المؤسسات التابعة لها.

المادة (١٤)

تلتزم المؤسسة في سبيل أداء مهامها وتحقيق أهدافها بإتباع قواعد العدالة والشفافية بما لا يخالف مبدأ سرية المعلومات.

المادة (١٥)

لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل أو ترك متعلق بممارسة صلاحياته وفقا لهذا القانون وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المدير التنفيذي ومهامه

المادة (١٦)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي وجهاز إداري، ويعين المدير بمرسوم من الحاكم ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة، ويتولى تصريف كافة شؤونها بما يكفل تحقيق غايتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه، ويشمل ذلك دونما حصر:

١- تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والسياسة العامة التي يضعها.
٢- إعداد الخطة الإستراتيجية للمؤسسة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس لمراجعتها.
٤- اقتراح الأنظمة واللوائح التي من شأنها تطوير الخدمة.
٥- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
٦- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
٧- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في المؤسسة.
٨- إدارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.
٩- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين في المؤسسة.
١٠- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المؤسسة وتقديمها للمجلس.
١١- إبداء الرأي في الدراسات والاقتراحات التي تقدم للمجلس.
١٢- تعيين موظفي المؤسسة.
١٣- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون ويكون ذو صلة بأهداف واختصاصات المؤسسة.

الشؤون المالية للمؤسسة

المادة (١٧)

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي:

١- الموازنات السنوية التي تخصصها الحكومة للمؤسسة.
٢- حصيلة إيراد مبيعات المؤسسة ورسوم وبدل خدماتها.
٣- أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة.

المادة (١٨)

١- يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعبر عن حقيقة مركزها المالي.
٢- تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.
٣- يعين مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير التنفيذي مكتب تدقيق معتمد للتدقيق على الحسابات والسجلات المالية للمؤسسة.
٤- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

المادة (١٩)

تقوم دائرة الرقابة المالية في حكومة دبي بالرقابة اللاحقة على حسابات المؤسسة وعملياتها المالية.

المادة (٢٠)

١- تلتزم المؤسسة بإعداد قوائمها المالية ومركزها المالي السنوي وعرضها على دائرة المالية.
٢- للمؤسسة تخصيص واستخدام حصيلة إيراداتها لتطوير أنظمتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون مع المؤسسة

المادة (٢١)

على كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية في الإمارة الالتزام بالعمل مع المؤسسة بشكل كامل لتمكينها من تحقيق غاياتها وأغراضها.

المادة (٢٢)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ترتبط بشبكة المؤسسة كافة الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي في المجالات المتعلقة بالاتصالات المتخصصة.

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٣)

تسري أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م على الموظفون المدنيون العاملون بالمؤسسة.

المادة (٢٤)

يصدر مجلس الإدارة لائحة تحدد الجزاءات المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر من المؤسسة،وتحدد اللائحة الجهة المفوضة بفرض هذه الجزاءات. كما يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

تختص محاكم دبي بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن هذا القانون أو المتعلقة به.

المادة (٢٦)

تعفى المؤسسة من جميع أنواع الضرائب الجمركية والرسوم المحلية على جميع مستورداتها اللازمة لعملياتها وتحقيق أغراضها.

المادة (٢٧)

يُلغى أي نص في أي تشريع محلي آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م

الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد مكافأة مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير ديوان سمو الحاكم،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين مدير ديوان سمو الحاكم السيد/ **محمد إبراهيم الشيباني** رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان بدلا من السيد/ **خلفان أحمد حارب**.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٨م
الموافق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء) من السادة التالية أسماؤهم:

١- السيد/ طلال حميد عبدالله بالهول	رئيساً
٢- السيد/ سعيد عبيد خميس بن عابد	نائباً للرئيس
٣- السيد/ جمال حامد ثاني بطي المري	عضواً
٤- السيد/ يوسف عبدالملك مصطفى أهلي	عضواً
٥- السيد/ محمد سيف محمد المقبالي	عضواً

المادة (٢)

يختص المجلس بالقيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها بقانون إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **سعيد عبيد خميس بن عابد** مديراً تنفيذياً لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء).

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام
مرسوم إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على مرسوم إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٨) و(١٠) و(١١) من مرسوم إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الحاكم	حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الكلية	كلية دبي للإدارة الحكومية.
مجلس الأمناء	مجلس أمناء الكلية.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للكلية.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للكلية.
العميد	عميد الكلية.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا المرسوم كلية تسمى "**كلية دبي للإدارة الحكومية**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها وتمارس أعمالها على أسس تجارية، كما لها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٨)

يتولى الرئيس التنفيذي القيام بالصلاحيات والمهام التالية:

١- تطوير الإستراتيجية العامة والخطط السنوية وعرضها على مجلس الأمناء.
٢- إعداد مشروع ميزانية الكلية وحسابها الختامي وعرضه على مجلس الأمناء.
٣- وضع النظم واللوائح الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بعمل الكلية.
٤- الحصول باسم الكلية على التسهيلات والقروض من المصارف المحلية والخارجية وتقديم الضمانات المناسبة بشأنها.
٥- تأسيس الشركات والمساهمة فيها وتملك الأراضي وبيعها واستئجار وتأجيرها.

المادة (١٠)

يكون للكلية مجلس أمناء يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١١)

يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام التالية:

١- إقرار السياسة العامة للكلية ووضع الخطط والمشاريع المناسبة لتحقيق أهدافها.
٢- إعتماد كشوف الحسابات ومشروع ميزانية الكلية وحسابها الختامي.
٣- تعيين مدقق للحسابات وتحديد صلاحياته ومقدار أتعابه.
٤- تعيين عميد الكلية وتحديد مكافآته.
٥ - تمثيل الكلية لدى المؤسسات والمحافل الدولية.

ويجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجان تنفيذية وتفويضها بما يراه من صلاحيات ومهام.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مجلس أمناء كلية دبي للإدارة الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية وتعديلاته،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء كلية دبي للإدارة الحكومية برئاسة الدكتور/ **أنور محمد قرقاش** وعضوية كل من :

١- السيد/ نبيل علي اليوسف	نائباً للرئيس
٢- الشيخة/ لبنى بنت خالد القاسمي	عضواً
٣- السيد/ أحمد عبد الله بن بيات	عضواً
٤- السيد/ د. عمر محمد أحمد بن سليمان	عضواً
٥- السيد/ د. حبيب الملا	عضواً
٦- السيد/ خالد بن زايد بن صقر آل نهيان	عضواً
٧- السيد/ عادل راشد الشارد	عضواً
٨- السيد/ باسم عوض الله	عضواً
٩- السيد/ د. زهير مظفر	عضواً
١٠- السيد/ د. محمد ماهر المجتهد	عضواً
١١- السيد/ د. أحمد درويش	عضواً
١٢- السيدة/ أمة العليم سوسوة	عضواً

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بتحديد
الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي - رئيس الشرطة والأمن العام

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تخضع لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي الدوائر والإدارات التالية:

١- القيادة العامة لشرطة دبي.
٢- الإدارة العامة للجنسية والإقامة بدبي.
٣- الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي.
٤- أية دائرة أو إدارة عسكرية أو نظامية أخرى يتم إخضاعها للقانون المشار إليه أعلاه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي - رئيس الشرطة والأمن العام

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يكلف قائد عام شرطة دبي بالتنسيق مع الدوائر المشمولة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي والمنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه، بتشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين مجلس إدارة
المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية ولمدة سنتين، على النحو التالي:

١-	السيد/ عصام عيسى الحميدان	رئيساً
٢-	الدكتور/ احمد سعيد سالم بن هزيم	عضواً
٣-	السيد/ أحمد محمد بن حميدان	عضواً
٤-	الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول	عضواً
٥-	الدكتور/ جمال حسين أحمد السميطي	عضواً
٦-	الدكتور/ أحمد عيد المنصوري	عضواً
٧-	السيد/ عبدالمنعم سالم بن سويدان	عضواً

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق ١ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

١- يجوز طلب تعديل نوع الاستعمال المصرح به للأرض أو المبنى المقام عليها إلى نوع آخر من الاستعمالات المنصوص عليها في نظام تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي الملحق بالأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

٢- يجوز طلب تقسيم الأرض إلى أكثر من قسيمة.

وفي جميع الأحوال تخضع الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين إلى الشروط والضوابط التخطيطية والبنائية التي يصدر باعتمادها قرار من مدير عام بلدية دبي.

المادة (٢)

يستوفى على الطلبات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام، رسم مقداره واحد بالمائة من قيمة الأرض أو المبنى حسب الأحوال.
ولغايات استيفاء هذا الرسم يعتمد تقدير دائرة الأراضي والأملاك في تحديد قيمة الأرض أو المبنى.

المادة (٣)

لا يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام على طلبات تقسيم الأراضي المقدمة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة متى تعلقت بإقامة مساكن خاصة لهم.

المادة (٤)

يُصدر مدير عام بلدية دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر٢٠٠٧م
الموافق لـ ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ